

دروس في علم الأصول

[290] القيد فان كان قيذا في نفس الوقت للوجوب ايضا ، لم يكن المكلف مسؤولا عقلا من قبل ذلك الوجوب عن ايجاده ، وانما هو مسؤول متى ما وجد القيد عن ايجاد ذات الواجب وايجاد تقيده بذلك القيد ، وان لم يكن القيد قيذا للوجوب ، بل كان قيذا للواجب ، فهذا يعني ان الوجوب فعلي حتى لو لم يوجد هذا القيد ، وإذا كان الوجوب فعليا فالمكلف مسؤول عن امتثاله والاتيان بمتعلقه ، وهو المقيد وكان عليه حينئذ عقلا ان يوفر القيد لكي يوجد المقيد الواجب . ونستخلص من ذلك : اولا : انه كلما كان القيد قيذا للوجوب فقط فلا يكون المكلف مسؤولا عن ايجاد القيد . وثانيا : انه كلما كان القيد قيذا للواجب فقط ، فالمكلف مسؤول عن ايجاد القيد . وثالثا : انه كلما كان القيد قيذا للوجوب وللواجب معا ، فالمكلف غير مسؤول عن ايجاد القيد ، ولكنه مسؤول عن ايجاد التقيد حنيما يكون القيد موجودا . وإذا ضمنا إلى هذه النتائج ما تقدم من انه لا إدانة بدون قدرة ، وان القدرة شرط في التكليف ، نستطيع ان نستنتج القاعدة القائلة : إن كل القيود التي تؤخذ في الواجب دون الوجوب ، لا بد ان تكون اختيارية ومقدورة للمكلف ، لان المكلف مسؤول عن توفيرها ، كما عرفنا آنفا ، ولا مسؤولية ولا تكليف الا بالمقدور ، فلا بد اذن ان تكون مقدورة ، وهذا خلافا لقيود الوجوب فانها قد تكون مقدورة كالاستطاعة ، وقد لا تكون كزوال الشمس ، لان المكلف غير مسؤول عن ايجادها .
